

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الإستئنافية الثالثة

القضية عدد : 220200000353

(نتائج الانتخابات التشريعية)

تاریخ الحکم: 29 دیسمبر 2022

## حکم

في مادّة نزاع النتائج لالانتخابات التشريعية

### باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

الطاعن: منصور بن عمر بالجاج، نائب الأستاذ عبد الرحمن كريم، الكائن مكتبه بنهج ابن خلدون

عدد 30، تونس،

من جهة،

والطعون ضدّهم: 1 - الهيئة العليا المستقلة لالانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج

جزيرة سردينيا عدد 5، حدائق البحيرة، تونس،

2 - حسن يعقوب، عنوانه بنهج اليمن، عدد 2، حي فطومة بورقيبة، باردو،

نائب الأستاذ عماد العبيدي، الكائن مكتبه بنهج بلال، عدد 1 مكرّر، باردو،

3 - ظافر صغيري، عنوانه بمقرّ عمله بالدائرة البلدية قصر السعيد، باردو، نائبته

الأستاذة ليلى اليحياوي، الكائن مكتبه بشارع الولايات المتحدة الأمريكية،

عدد 21، تونس،

4 - زكية الكسراوي، عنوانها بنهج الأغالبة عدد 16، باردو،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ عبد الرحمن كريم نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابه المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000353 والرّامية إلى إلغاء النتائج الأولى للإنتخابات التشريعية التي تم التصريح بها بالدائرة الانتخابية التحرير باردو بخصوص المرشحين المطعون ضدّهم ظافر صغيري وحسن يعقوب وزكية الكسراوي وإعتبار نتيجة الإنتخابات التي تحصل عليها الطاعن تؤهله للمشاركة في الدور الثاني لتقديم رتبته إلى المرتبة الأولى وذلك لعدم المرشحين المذكورين إرتکاب جملة من المخالفات الانتخابية التي كانت لها الأثر البالغ على نتائج الإنتخابات تمثلت في تعمد كلّ منهم التأثير على إرادة الناخبين. إذ بلغ إلى علم منوبه حصول تبع جزائي ضد المرشح ظافر صغيري آل إلى الحكم عليه إبتدائيا غيابيا بالسجن لمدة 5 أعوام مع الاذن بالنفذ العاجل في القضية عدد 27532/2021 بتاريخ 17 فيفري 2022 عن المحكمة الابتدائية بتونس. وحصول تبع جزائي ضد المرشحة زكية الكسراوي آل إلى الحكم عليها إبتدائيا غيابيا بسجنهما لمدة 3 أعوام مع الإذن بالنفذ العاجل في القضية عدد 25027/2019 بتاريخ 11 جويلية 2019 عن المحكمة الابتدائية بتونس. وبالتالي فإنه وفي صورة ثبوت صدور الأحكام المشار إليها ضدّ المرشحين فإن ذلك سيؤول حتما إلى إستبعادهما من العملية الانتخابية بإعتبار أن ترشحهما كان مخالفًا لشروط الترشح. كما أن عدم قيام الهيئة بإستبعادهما لا يحول دون إضطلاعها لدورها الرقابي لما لها من إشراف وولاية عامة من شأنه أن يبلغ إلى المحكمة في إطار الطعن. هذا بالإضافة إلى صدور حكم جزائي عن المحكمة الابتدائية بتونس في القضية عدد 47544 بتاريخ 19 ديسمبر 2022 يقضي بحرمان المرشح حسن يعقوب من عضوية مجلس النواب وحرمانه من الترشح مدى الحياة. علاوة على ذلك فقد أعلم ممثل المدعي شكري الجوادي الهيئة الفرعية بتونس 2 بوجود عينة من الأوراق الانتخابية التابعة للمرشح ظافر صغيري يوم الإنتخابات أمام مركز الاقتراع بالمدرسة الإبتدائية نهج النخيل باردو. كما ضبط رجال الأمن بباردو بعض أنصار المرشحة زكية الزكراوي بقصد توزيع الأموال على بعض الناخبين وتم تحرير محضر في الغرض تحت عدد 35/73 غير أنّ الهيئة الفرعية بتونس 2 رفضت تمكين المدعي من نسخة منه رغم مطالبته بذلك بصورة قانونية.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الرد المدلّ بها من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 26 ديسمبر 2022 والتي طلب فيها بصفة أصلية رفض الدعوى شكلا وبصفة إحتياطية رفضها أصلًا وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- إنفاء شرط المصلحة، بمقولة أنّ المشرع أوجب جملة من الشروط لقبول الدعوى وهي ذاتها المشترطة في إطار نزاعات النتائج كما هو الشأن لقضية الحال. ومن بين الشروط المتعلقة بالقائم بالدعوى أوجب المشرع أن تكون له مصلحة مادية ومعنى من وراء قيامه بالدعوى على معنى أحكام الفصل 6 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية. وتعُرف المصلحة بكل ما سيحصل عليه القائم بالدعوى من إتجاهه للقضاء، فهي في ذات الوقت الباعث على القيام والغاية منه. وأنّ المصلحة يجب أن تكون مباشرة ومشروعة وشخصية ومحقة على نحو ما أقرّه فقه القضاء. وأنّ الطاعن في قضية الحال يطعن في نتائج الانتخابات للدورة الأولى التي تحصل فيها الفائزين ظافر صغيري على 1536 صوتاً وحسن يعقوب 1445 صوتاً مقابل حصوله على 844 صوتاً. وعليه فإنّ الفارق الشاسع في الأصوات المتحصل عليها ينفي عن الطاعن كل مصلحة مباشرة للطعن في النتائج الأولية للانتخابات.

- بخصوص المطعن المتعلق بقبول مرشحين للانتخابات التشريعية تعلقت بهم تبعات جزائية، فإنّ الفصل 19 من القانون الانتخابي حول الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب لكل من يكون نقى السوابق العدلية من خلال الإدلاء ببطاقة عدد 3 حالية من السوابق العدلية في خصوص الجرائم القصدية كما نصّ على ذلك الفصل 21 من نفس القانون. وأنّه وبالرجوع إلى ملفات ترشح المطعون ضدهما ظافر صغيري وذكية الكسراوي، فإنّ البطاقتين عدد 3 الخاصتين بهما لم تتضمن أية سوابق عدلية. وأمّا بخصوص الحكم الجزائي المحتاج به والصادر ضدّ المطعون ضده حسن يعقوب فقد صدر بتاريخ 19 ديسمبر 2022 وهو ذات اليوم الذي تم التصرّح فيه بالنتائج المطعون فيها، أي بعد البثّ في تلك النتائج والذي لم يتم إعلام الهيئة به. فضلاً عن أنّه حكم إبتدائي الدرجة وغير نهائي. وأنّ الهيئة تحفظ بحقها في إتخاذ القرار الذي تراه مناسباً عند الإعلان عن نتائج الدورة الثانية، إذ لا شيء يحول من إستبعاده عند الإعلان عن نتائج الدورة الثانية.

- بخصوص المطعن المتعلق بخرق الصمت الانتخابي وتوزيع الأموال، فإنه لم تقع معاينة أي مخالفة مما إدّعاه الطاعن في جانب المرشح ظافر صغيري، من قبل أعيان مراقبة الحملة الانتخابية المنتدبين من قبل الهيئةطبقاً لأحكام الفصل 72 من القانون الانتخابي. وأنّ الهيئة تتمتع بصلاحيات في معاينة الحالات الانتخابية وتقدر الإجراء الواجب إتخاذها تجاهها عملاً بأحكام الفصل 134 من الدستور والفصل 19 من قانونها الأساسي عدد 23 لسنة 2012.

- أن الشكاكية المستند إليها من قبل الطاعن والمقدمة إلى الهيئة بخصوص تمزق المترشح ظافر صغيري لعلقاته، فهي بقيت مجردة ودون إثبات.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من قبل نائب المطعون ضده حسن يعقوب بتاريخ 26 ديسمبر 2022 والذي طلب فيه القضاء برفض الدعوى أصلًا بمقولة أن منوبه نقى السوابق العدلية إلى هذا التاريخ ويتمتع بقرينة البراءة عملاً بأحكام الفصل 33 من الدستور بإعبار أن الحكم الجزائي الصادر ضده والمحتج به من قبل الطاعن هو حكم إبتدائي الدرجة وأن مفعوله يكون من بداية صدوره باتاً الأمر الذي لم يدل الطاعن بما يثبته سيمما وأنه محل إستئناف وبالتالي لا يجوز إعتماده. وأن العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع مثلما إقتضاه الفصل 34 من الدستور.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من قبل نائبة المطعون ضده ظافر صغيري بتاريخ 26 ديسمبر 2022 والذي طلبت فيه بصفة أصلية رفض الطعن شكلاً وبصفة إحتياطية رفضه أصلًا كإلزام الطاعن بأداء مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000 د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محامية وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

- أنه وبالرجوع إلى محضر الإعلام بالطعن في النتائج الأولية للانتخابات المبلغ للمنوب بتاريخ 22 ديسمبر 2022، يتبيّن جلياً عدم إحترام الشكليات الوجوبية للإستدعاء المنصوص عليها بالفصل 145 من القانون الانتخابي وذلك بقصوره عن ذكر وجوب الردّ بواسطة محام، ضرورة أنّ الفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أو جب ذلك لصحة عريضة الدعوى.

- أنه وبخصوص التتبع الجزائي المحتج به من قبل الطاعن في مواجهة المنوب، فإنّه ورد مجرّداً من كل دليل. وأنه وبالرجوع إلى المؤيدات المدلليات بها من قبل الطاعن فإنّها لم تتضمّن حجة أو بداية حجة تفيد إدعائه بهذا الخصوص، سيمما أمام نقاوة السوابق العدلية للمنوب وهو شرط أساسي لقبول ترشحه.

- أنه وبخصوص إعلام الهيئة بوجود عينة من المعلمات التابعة للمنوب أمام مركز الإقتراع يوم الإنتخابات، فهو أيضاً زعم مجرّد وركن الإسناد فيه غير ثابت. وأن التشكي المذكور لم يفض إلى نتيجة حاسمة أو إدانة قاطعة من شأنها التأثير على نتائج الإنتخابات.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنصيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والاستفتاء كما تم تنصيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 ديسمبر 2022 وبها تلا المستشارة المقرر السيد أيمن بوغطاس ملخصا من تقريره الكتائي، وحضر الأستاذ كريم وتمسّك بوجود مصلحة في حقّ منوبه للطعن خلافا لما دفعت به الهيئة كما تمسّك بسلامة عريضة الطعن من حيث إحتوائها على البيانات المنصوص عليها بالقانون الإنتحاري في الفصل 145 وفي الأصل تمسّك بالطلبات المضمنة بعربيضة الطعن. وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات السيدة سميرة الشهبي وأدلت بتفويض وتقرير مبلغ وتمسّكت بأنّ النفاد إلى المعطيات المتعلقة بالسوابق العدلية من صلاحيات وزارة الداخلية وبخصوص تسريب نتائج التصويت قبل التصريح بها، أمر معناد عليه خاصة مع وجود ملاحظين مع كلّ مرشّح. وحضر الأستاذ عماد العبيدي في حقّ حسن يعقوب وأدلى بإعلام نيابة وتقرير مبلغ وأشار إلى عدم حضور منوبه في المحاكمة الجنائية وأنّ الحكم المستند إليه من الطاعن محلّ طعن بالإستئناف وأنّ منطوق الحكم المذكور يقضي بنفاذه عندما يكون باتاً وتعهد بتقدیم ما يفيد بالإستئناف وطلب القضاء برفض الطعن أصلاً. وحضرت الأستاذة سمحة في حقّ زميلتها الأستاذة اليحياوي وأدلت بتقرير معروض على الأطراف وتمسّكت برفض الطعن شكلاً للسهو على ذكر بعض البيانات الوجوبية بالفصل 145 وعدم قانونية الشكوى المدلى بها في حقّ منوبها وأشارت بخصوص الحكم الصادر في حقّ منوبها أنه حكم لا يؤثر في شروط الترشّح من خلال البطاقة المقدّمة خلال الترشّح وبأنّه حكم غير نهائي وتمسّكت برفض الطعن أصلاً. ولم تخضر زكية الكسراوي ووجه إليها الإستدعاء،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بمجلس يوم 29 ديسمبر 2022.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف الطاعن إلى إلغاء النتائج الأولية للانتخابات التشريعية التي تم التصريح بها بالدائرة الانتخابية التحرير باردو من ولاية تونس.

وحيث دفع رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بانتفاء شرط المصلحة في القيام في جانب الطاعن على معنى أحكام الفصل 6 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية بالإستناد إلى الفارق الشاسع في الأصوات المتحصل عليها من طرفه مقابل الأصوات المتحصل عليها من قبل المطعون ضدهما ظافر صغيري وحسن يعقوب الفائزين في الدور الأول وطلب على هذا الأساس القضاء برفض الطعن شكلا.

وحيث دفعت نائبة المطعون ضده ظافر صغيري برفض الطعن شكلا بمقولة أنّ محضر الإعلام بالطعن في النتائج الأولية للانتخابات المبلغ لمنوّبها لم يحترم الشكليات الوجوبية للإستدعاء المنصوص عليها بالفصل 145 من القانون الانتخابي وذلك بقصوره عن ذكر وجوب الردّ بواسطة محام، ضرورة أنّ الفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أوجب ذلك لصحة عريضة الدعوى.

وحيث ومن جهة أولى إقتضت أحكام الفقرة 3 من الفصل 145 من القانون الانتخابي مثلما تم تنقيحها بموجب الفصل 2 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 أنّ الطعن يرفع وجوباً من قبل المترشح. وطالما كان الطاعن من ضمن قائمة المرشحين لانتخابات 17 ديسمبر 2022، فقد

إكتسب الصفة القانونية في القيام بالطعن الماثل بصرف النظر عن الخوض في شرط المصلحة مثلاً دفعت بذلك هيئة الانتخابات وتعيين لذلك ردّ دفعها.

وحيث ومن جهة ثانية، فإنّ مقتضيات الفصل 145 من القانون الانتخابي أوجبت على الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية بالنسبة للانتخابات التشريعية أن "... يكون مطلب الطعن معللاً ومحظياً على التبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة."، دون إشراط أن يكون جواهيم بواسطة حام، بما يكون معه الدفع المثار في غير طريقه وإتجه ردّه.

وحيث وفيما عدا ما ذكر يكون الطعن قدّ رفع في ميعاده القانوني من له الصفة والمصلحة وكان مستوفياً لكلّ مقوّماته الشكلية الجوهرية، واتّجه لذلك قبوله شكلاً.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأمور من عدم سلامته ترشح المطعون ضدّهما ظافر صغيري وزكية الكسراوي لصدور أحكام جزائية ضدّهما:

حيث يعيّب الطاعن على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبول مطالب ترشح المطعون ضدّهما ظافر صغيري وزكية الكسراوي ومشاركتهما في الدور الأول للانتخابات التشريعية رغم عدم إستيفائهم للشروط القانونية المستوجبة وذلك لصدور أحكام جزائية ضدّ كل واحد منهمما.

وحيث دفع رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بصحّة ترشح المطعون ضدّهما على معنى أحكام الفصلين 19 و 21 من القانون الانتخابي وذلك بتقديم كلّ منهما ضمن ملف ترشحه بطاقة عدد 3 تثبت نقاوئهما من السوابق العدلية في خصوص الجرائم القصدية.

وحيث دفعت نائبة المطعون ضده ظافر صغيري بأن التّتبع الجزائي المُتّج به من قبل الطاعن في مواجهة منوّبها ورد مجرّداً من كلّ دليل سيمًا أمام نقاوة سوابقه العدليّة وهو شرط أساسي لقبول ترشحه.

وحيث أنّ الزّراع الإنتخابي هو نزاع إثبات، يقتضي من الطاعن الإدلاء بالحجّة على إدعائه وعن الإقتضاء بداية حجّة على ذلك عملاً بالقاعدة الأصولية المنطبقّة على مثل هذا الصنف من الزّراع والتي مفادها أنّ البينة على من إدعى، وأنّ للقاضي الإنتخابي أن يقدّر مدى جديّة تلك الحجّج وله أن يقرّر على ضوء ما يدلّ به المدعى توجيه صلاحياته الإستقصائية بخصوصه.

وحيث لم يدلّ الطاعن ضمن مؤيدات طعنه بما يفيد صدور أحكام جزائيّة باتهامه، تقضي بالإدانة والعقوبة في حق المطعون ضدهما، وأنّ الإدعاء بحصول علمه على وجود أحكام جزائيّة يفقد المطعن الماثل الجديّة ويجعله حرّياً بالرفض على هذا الأساس.

عن المطعن المأمور من وجود حكم جزائي يقضي بحرمان المطعون ضده حسن يعقوب من الترشح للإنتخابات التشريعية:

حيث يعيّب الطاعن على الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات التصرّيف بفوز المطعون ضده حسن يعقوب في الدور الأول للإنتخابات التشريعية رغم صدور حكم جزائي يقضي بحرمانه من حق الترشح.

وحيث دفع رئيس الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بأنّ الحكم الجزائي المُتّج به والصادر ضدّ المطعون ضده حسن يعقوب، كان بتاريخ 19 ديسمبر 2022 وهو ذات اليوم الذي تم التصرّيف فيه بالنتائج المطعون فيها، أي بعد البتّ في تلك النتائج والذي لم يتم إعلام الهيئة به. فضلاً عن أنّه حكم

إبتدائي الدرجة وغير نهائي. وأنّ الهيئة تحفظ بحقها في إتخاذ القرار الذي تراه مناسباً عند الإعلان عن نتائج الدورة الثانية، إذ لا شيء يحول من إستبعاده عند الإعلان عن نتائج الدورة الثانية.

وحيث دفع نائب المطعون ضده حسن يعقوب بتمتع منوّبه بقرينة البراءة عملاً بأحكام الفصل 33 من الدستور بإعتبار أنّ الحكم الجنائي الصادر ضده والمتحجّ به من قبل الطاعن هو حكم إبتدائي الدرجة وأنّ مفعوله يكون من بداية صدوره باتاً الأمر الذي لم يدل الطاعن بما يثبته سيماناً وآنه محلّ إستئناف مثلما ثبته الشهادة المدلّ بها وبالتالي لا يجوز إعتماده. كما أكّد محامي المطعون ضده أنّ منوّبه لم تشمله إجراءات التقاضي والإستدعاء في الحكم المذكور.

وحيث أنّ الأحكام القضائية تكتسي حجيّة الأمر الم قضي به متى كانت نهائية وباتة بعد إستيفاء سبل الطعن فيها.

وحيث يتبيّن من خلال نسخة الحكم الجنائي عدد 47544 المؤرخ في 19 ديسمبر 2022، المحتجّ به آنه إبتدائي الدرجة وأنّه نصّ ضمن منطوقه آنه لا يكون نافذاً إلّا بعد صدوره نهائياً. كما تبيّن أنّ الحكم المذكور محلّ طعن بالإستئناف.

وحيث والحال ما ذكر لا يمكن أن يرتب الحكم المذكور آثاراً قانونية على وضع المطعون ضده حسن يعقوب في التزاع الراهن وتعيّن رفض المطعن الماثل.

## عن المطعن المأخوذ من خرق الصمت الانتخابي من المترشحين ظافر صغيري وذكية الكسراوي:

حيث تمسك الطاعن بخرق الصمت الانتخابي من قبل المترشحين المطعون ضدهما ظافر صغيري وذكية الكسراوي وذلك من خلال وجود عينة من الأوراق الانتخابية التابعة للمترشح الأول يوم الانتخابات أمام مركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائية نهج النخيل باردو. وكذلك من خلال ضبط رجال الأمن بياردو بعض أنصار المترشحة الثانية بقصد توزيع الأموال على بعض الناخبين يوم الإقتراع.

وحيث دفع رئيس الهيئة بأنّه لم تقع معاينة أي مخالفة مما إدعاه الطاعن في جانب المترشح ظافر صغيري، من قبل أعيان مراقبة الحملة الانتخابية المنتدبين من قبل الهيئة التي تتمتع بصلاحيات معاينة المخالفات الانتخابية وتقدّر الإجراء الواجب إتخاذها تجاهها.

وحيث دفعت نائبة المطعون ضده ظافر صغيري بتجريّد إدعاءات الطاعن وغياب ركن الإسناد فيها وأنّ تشكيه بهذا الخصوص لم يفض إلى نتيجة حاسمة أو إدانة قاطعة من شأنها التأثير على نتائج الانتخابات.

وحيث أنّ الزّرع الانتخابي هو نزاع إثبات يقتضي من الطاعن الإدلة بحجّج عن إدعائه أو عند الإقضاء بداية حجّة في ذلك. وأنّ إكتفاءه بالقول بوجود إخلالات، لا يكفي للجزم بمحصول خرقاً للصمت الانتخابي وبالتالي التأثير على نتائج الإقتراع ما لم يقم البينة على حصول أفعال من جانب المطعون ضدهما أثرت على الناخبين، وإتيجه لذلك رفض المطعن الماثل لتجريده.

## عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاما:

حيث طلت نائبة المطعون ضده ظافر صغيري الحكم بإلزم الطاعن بأن يؤدي لمنوّهاً مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000 د) بعنوان أجرة المحاما.

وحيث لئن كان طلب نائبة المطعون ضده المذكور في هذا الخصوص وجيهها من حيث المبدأ، إلا أنّ المبلغ المطلوب كان مشطّطاً مما يتّجه معه التّزول به إلى حدود مبلغ سبعمائة دينار وخمسون دينار (750,000 د) غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا التّطور.

### ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أولاً: قبول الطعن شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: إلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده ظافر صغيري مبلغاً قدره سبعمائة وخمسين ديناراً (750,000 د) لقاء أجرة محاماً غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا التّطور.


ثالثاً: بتوجيهه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثامنة برئاسة السيد عماد غابري وعضويّة المستشارتين السيدة سماح الفرجاني والسيّدة ألفة بن عاشور.

وتلي علينا بجلسة يوم 29 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ليлиا الشريف.

المستشار المقرر  
  
أمين بوعطاس

الكاتب العام للمحكمة الإدارية  
الإمضاء: لطفيف الخالدي

رئيس الدائرة  
  
عماد غابري